مفهوم العدل في باب الشهادة
بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي

الأستاذ لصفر عمر
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض
مراكش المغرب

ملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن شرط العدالة من أهم الشروط التي وضعها الفقهاء المسلمون في الشاهد حال أدائه للشهادة، فبالعدالة يثق القضاة والحكام في صدق الشهادة وحجيتها في الإثبات فيعملون من خلالها على إعطاء كل ذي حق حقه. حيث بحث الفقهاء في ماهية العدالة وقسموا الشهود باعتبارها إلى عدول مقبولي الشهادة وإلى غير عدول مردودي الشهادة، وقسموا العدول كذلك إلى عدول مبرزين فاقوا الآخرين في الفضل والعدالة، وشهود عدول غير مبرزين وشهود تتوسم فيهم العدالة. كل هذه التفصيلات الدقيقة التي كانت عند الفقهاء كان لها هدف واحد وهو منح تلك الشهادة التي يؤديها العدول درجة الإثبات والحجية.

لكن ومع مرور الأزمان والعصور عرف مفهوم العدل تطورا كبيرا وتحولات أضفت عليه صبغة خاصة، خرجت به من المفهوم الفقهي الشرعي إلى مصطلح قانوني متعارف عليه بين العامة ولا يقصد منه ما قصده الفقهاء. فنجد مصطلح العدول يطلق على أشخاص تكون مهمتهم تلقي الشهادات وتوثيقها، ونظم المشرع المغربي هذه المهنة في قانون سماه خطة العدالة وضع فيه الشروط التي يجب توفرها فيمن يرغب في مزاولة هذه المهنة. لكن قبل صدور هذا القانون كان القضاة في المغرب قديما يختارون من يكون معروفا بالعدالة مشتهرا بالعلم عارفا بالتوثيق لتلقي الشهادات وحفظ حقوق الناس بتسجيلها في السجلات الرسمية.

فمصطلح العدول في العصور السالفة كان يطلق على كل من عرف بالعدالة والتقوى واشتهر بالعلم والورع، لكن إذا أطلق هذا المصطلح اليوم على مسامع العامة فالمراد به ذلك الشخص المزاول لمهنة التوثيق دون غيره. لذلك ارتأيت في هذه الورقة البحثية أن أدرس تطور هذا المصطلح من حيث توظيفه وفهمه بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي، مستحضرا في ذلك السيرورة التاريخية لهذا المصطلح والتحولات الكبيرة التي عرفها

من خلال البحث في التراث الفقهي الإسلامي ومقارنته كذلك بالقانون المنظم لخطة العدالة بالمغرب الذي صدر بظهير شريف رقم 1.06.56 المؤرخ في 15 محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 المتضمن للأمر بتنفيذ القانون رقم 16.03 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها.

مقدمة:

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي اعتمدها الإنسان منذ القدم، وذلك بغية الحفاظ على الحقوق من الضياع، وإثباتها بطريقة لا شك فيها ولا ريب. فالشهادة مشتقة من المشاهدة ومن معانيها المعاينة والرؤية المباشرة للشيء المشهود به والحضور والإخبار به لدى القضاة والحكام بطريقة قاطعة لا لبس فيها ولا افتراء.

ولئن كانت للشهادة كل هذه الأهمية من حيث الحفاظ على الحقوق وبالتالي الحفاظ على السلم المجتمعي وعدم الوقوع في غياهب الفوضى، كان لابد من أن تدرس كل تفاصيلها وخصائصها وشروطها والآثار المترتبة عنها. وهكذا كان، حيث أعطت الشريعة الإسلامية الحنيفة الشهادة المكانة التي تستحقها وجعلتها أهم وسيلة للإثبات، وحجيتها مبثوثة في ما يفوق 160 موضعا من كتاب الله تعالى، والعديد من الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤكد ذلك وتجليه.

ومن أهم الشروط التي اشترطها الإسلام في الشاهد: شرط العدالة وهو شرط أساسي لا تنفك الشهادة عنه، فبهذا الشرط يحصل للشهادة القبول والوثوق المؤدي بالقاضي للحكم بها وترتيب آثارها، وتكلفت كتب الفقه ببيان هذا الشرط وبسط مضامينه، وصار المسلمون أقساما بمقتضاه، فمنهم العدل المقبول الشهادة ومنهم غير العدل المردود الشهادة.

ومن هنا بقي مصطلح العدل في باب الشهادة منذ القرون الأولى للتشريع الإسلامي ذلك الإنسان المسلم الذي تتحقق فيه مجموعة من الشروط – سنبينها في حينه– تؤدي في الأخير إلى قبول شهادته عندما يؤديها عند الحاكم.

لكن ومع تطور الحياة الإنسانية وتعقيدها المستمر، وبعد ظهور التشريعات الوضعية التي صارت تحكم المعاملات بين الناس، عرف مصطلح العدل في باب الشهادة تطورا هو الآخر، وانتقل من ذلك المفهوم الشرعي الفقهي إلى مفهوم آخر قانوني وبعيد نوعا ما عن المفهوم الشرعي. حيث أصبح لهذا المصطلح في القانون المغربي تعريف آخر مختلف تماما عن المفهوم الشرعي.

ومنه فإن هذه الورقة البحثية ستعنى بالبحث في التطور الذي عرفه هذا المصطلح بين الفقه الإسلامي والقانوني المغربي، وذلك وفق التصميم التالي:

- ✓ المبحث الأول: مفهوم العدل وشروطه في الفقه الإسلامي
- ✓ المبحث الثاني: مفهوم العدل وشروطه في القانون المغربي
- ✓ خاتمة

المبحث الأول: مفهوم العدل وشروطه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف العدالة والعدل

العدالة لغة: التوسط والاستقامة والاستواء. أما اصطلاحا: فقد اختلف العلماء في معناها الشرعي على قولين:

1- **القول الأول:** قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة هي أنها صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون الإنسان ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات.[1]

يقول الغزالي: العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه.[2]

قال ابن رشد: والعدالة صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنبا للمحرمات والمكروهات.[3]

وقال بن عاصم:

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا[4]

واستدل الجمهور على اشتراط العدالة في الشاهد بالآتي:

- قوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله.[5] فاشترط الله تعالى في الآية العدالة في الشهود فلا تقبل شهادة غير العدل.[6]
- وقوله عز وجل: ممن ترضون من الشهداء.[7] وغير العدل لا ترضى شهادته.

2- **القول الثاني:** قول الحنفية والظاهرية وهو أنه يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة.[8] ومنه فإن كل مسلم عند الحنفية فهو عدل حتى يثبت العكس، كمن عرف بالفسق أو طعن أحد الخصوم في شهادته.

واحتج الحنفية والظاهرية على مذهبهم بالتالي:

- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد.[9]
- قبول قول المسلم المجهول الحال في الكثير من الأحوال، ككونه متطهرا إذا أم الناس وكون اللحم مذكى، وكذلك الذي يخبر الأعمى باتجاه القبلة بناء على ظاهر الإسلام.[10]

واستفاض الكاساني في البحث في هذه المسألة حيث اعتبر أن مفهوم العدل في باب الشهادة في الفقه الإسلامي له عدة إطلاقات، منها أن العدل هو من غلبت حسناته سيئاته، أو هو من لم يعرف عليه جريمة في دينه، وقال أيضا هو من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج لأن أكثر أنواع الفساد يرجع إلى هذين العضوين.[11]

والذي يتبين من كلام الفقهاء وخاصة تعريف الجمهور للعدالة أن مصطلح العدل يطلق على المسلم الذي يتحرى فعل الخيرات كيفما كان نوعها وحكمها، ويجتنب الذنوب والمحرمات كيفما كان حكمها، حيث يجتنب الكبائر ولا يصر على فعل الصغائر. رغم أن أبا حنيفة رحمه الله يجعل كل مسلم عدلا بدون زيادة صفة أخرى على ظاهر الإسلام، والذي يبدو من اعتبار أبي حنيفة رحمه للعدالة بظاهر الإسلام، أنه حكم بمقتضى العصر الذي عاش فيه وهو القرن الثالث الهجري أي قرن تابعي التابعين، وهو من العصور الخيرية التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فتكلم على ما كانت حال الناس عليه آنذاك من التقوى والخير والصلاح، ولو تأخر به الزمن قليلا لما اعتبر في العدالة بظاهر الإسلام فقط، والله أعلم. هكذا إذن تبين بجلاء ووضوح معنى العدل في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في العدل في الفقه الإسلامي ومراتب الشهود

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في العدل في الفقه الإسلامي

ولاعتبار الشخص عدلا من منظور الفقه الإسلامي وقادرا على أداء الشهادة لابد من شروط وهي:

1- **الإسلام:**

اتفق الفقهاء رحمهم الله على اشتراط الإسلام في الشاهد العدل لكي تقبل شهادته، فلابد أن يكون الشاهد مسلما، بنطقه بكلمة الشهادة أو بإقراره، أو بإقرار المشهود عليه بأن الشاهد مسلم، أو بأية بينة تثبت إسلامه. وذلك للآيات العديدة الواردة في ذلك ومنها قوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله.[12] والكافر ليس من المسلمين، وليس بعدل فلا يقبل منه.[13] وقوله تعالى أيضا: ممن ترضون من الشهداء.[14] والإسلام شرط في صحة العدالة والرضا.[15]

2- **العقل:**

العقل في اللغة: من عقل يعقل عقلا أي علم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها.[16]

أما اصطلاحا: فقد عرفه ابن تيمية بقوله: هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين.[17]

فبالعقل يفكر ابن آدم وبه يتصور الأشياء، ويميز حسنها من قبيحها، وحقها من باطلها، ونافعها من ضارها، ومتى يفقد الإنسان العقل تسقط عنه التكاليف الشرعية.

جاء في تكملة المجموع للنووي الشافعي: لا تقبل شهادة المجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق.[18] ولأنه لا حكم لقوله في ماله فلأن لا يكون له حكم في حق غيره أولى.[19]

وجاء عن الشيخ الدردير قوله: وأن يكون الشاهد عاقلا فلا تصح من مجنون ومعتوه لعدم ضبطه.[20] وإنما شرطنا العقل لأن عدمه معنى ينافي التكليف كالصغير.[21]

3- البلوغ:

البلوغ في اللغة: من بلغ، يبلغ وبلغ المكان وصل إليه، وبلغ الغلام: أدرك وبلغ في الجودة مبلغا وجارية بالغة أي مدركة، وبلغ الرجل أي صار بليغا.[22]

أما اصطلاحا: تحول الصغير إلى شخص مكلف أي بلوغ التكليف، وحدد لها العلماء علامات كثيرة، وهي: خروج دم الحيض، الحمل، خروج المني، إنبات الشعر وكذلك بلوغ سن الثامنة عشر على اختلاف في العمر بين المذاهب.

والبلوغ شرط لازم في العدل وبدونه لا يعد المسلم عدلا وذلك استدلالا بقوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله.[23] فقد اشترط الله تعالى في الشاهد أن يكون متصفا بالعدالة، والصبي لا يتصف بعدالة ولا بفسق فلا تقبل شهادته لعدم تحقق شرط العدالة.[24]

4- المروءة:

المروءة هي تخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضبط.[25] فالمؤمن يسعى لفعل ما يجمله ويزينه كحسن الخلق والسخاء، وبذل الجاه وحسن الجوار. وقيل المروءة هي اجتناب الأمور الدنيئة التي تزري به، والتي تسقط مروءته كأن يكون ماجنا أو يتمسخر بما يضحك به الناس، أو يخاطب امرأته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته لها، أو يمد رجليه في مجمع الناس، أو يدخل الحمام بلا مئزر، أو يبول في الطريق ونحو ذلك من الأفعال الدنيئة التي يجتنبها ذوو المروءات.[26]

وإنما اعتبر ذلك في الشهادة وإن لم يكن حراما، لأن مرتكبه لا تحصل الثقة بقوله، لأن من فعلى ذلك لا يمتنع غالبا من الكذب ونحوه، ومن ثم قلنا: من داوم على ترك السنن الراتبة ردت شهادته لا لارتكابه محرما، بل لأن من هذه حاله لا يؤمن أن يترك شيئا من الفرائض.[27] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.[28]

وعلى العموم فإن الإخلال بشرط المروءة دليل على ركاكة في الدين وقلة العدالة إلى حد يمكن معه التجرؤ على الكذب، حتى قال أبو يوسف: سمعت أبا حنيفة يقول: لا يجب على الحاكم أن يقبل شهادة بخيل، فإن البخيل يحمله شدة بخله على التقصي، فيأخذ فوق حقه مخافة الغبن، ومن كان كذلك لم يكن عدلا.[29]

5- الضبط والتيقظ:

التيقظ هو تلك الفطنة التي تمكن صاحبها من عدم انطلاء الحيل والمقالب عليه.[30] ومنه فواجب على العدل الذي يرغب في أداء الشهادة أن يكون متفطنا ذكيا حاضر الذهن والبديهة.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الضبط والحفظ في من يرغب في أداء الشهادة، و بالتالي لا تقبل شهادة المغفل والبليد كثيرا الغلط اللذان لا يوثق بقولهما، لأن حالا مثل حال هذان الشاهدان من الغفلة و كثرة الخطأ والبلادة داعية إلى نسيان الشهادة وطروء الاحتمال عليها، فربما يشهدان لغير من شهدا له أو بغير ما استشهدا به.[31]

ثم إن المغفل و البليد والمعتوه قد يلقنوا الشيء فيشهدون به، وإن لم يحضروه، وربما كان الشيء الملقن تزويرا و تلفيقا، إلا إذا كانوا قد شهدوا بشيء واضح لا يحتاج إلى كثير انتباه و استخدام للعقل و التنبه و اليقظة، كأن يرى شخصا يعرفه يسرق فيشهد بذلك.

الفقرة الثانية: مراتب الشهود

يقسم العلماء الشهود إلى أصناف عدة بحسب اتصافهم أو عدم اتصافهم بالعدالة، وبحسب جهل أو علم القاضي بحالهم. وهذه الأقسام هي:

1- **شاهد معروف بالعدالة:** فتجوز شهادته ويحكم للطالب بها بعد الإعذار إلى المطلوب فيها. وهذا القسم بدوره يتفرع إلى مراتب وهي:

1-1- الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته في كل شيء وتزكيته وتجريحه، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أبهمه، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة، وقد قيل إن التجريح لا يقبل فيه أصلا لا بعداوة ولا بغيرها.[32] والشاهد المبرز هو الذي فاق أصحابه فضلا وعدالة متقدما في ذلك عليهم.[33]

2-1- الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.[34]

3-1- الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع وهي: التزكية، شهادته لأخيه ولصديقه، ولشريكه في التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها. ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد فيه إذا أبهم ذلك.[35]

4-1- الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.[36]

5-1- الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد اختلف في إجازة شهادته، فلم يجزها ابن الماجشون وأصبغ، وأجازها ابن القاسم وهو مشهور المذهب المالكي.[37]

6-1- الشاهد الذي تتوسم فيه العدالة، فتجوز شهادته دون تزكية، فما يقع بين المسافرين من المعاملات، ولا تجوز فيما سوى ذلك دون تزكية.[38]

2- **شاهد مجهول الحال**، فيتوقف في شهادته حتى يسأل عنها، ولا يحمل على جرحة ولا عدالة، ومن أهل العلم من رأى أنه محمول على العدالة حتى يعلم جرحته على ظاهر قول عمر بن الخطاب (ض): المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة زور، وهو قو الحسن البصري و الليث بن سعد، فعلى قول هؤلاء لا يحتاج إلى تزكية و إنما يقول القاضي للمشهود عليه: دونك فجرح إن كان عندك ما تدفع به شهادة من شهد عليك، وأجاز بن حبيب من المالكية شهادة مجهول الحال على التوسم فيما يقع بين المسافرين للضرورة إلى ذلك، قياسا على إجازة شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، ومن المتأخرين من أجاز شهادة مجهول الحال في اليسير جدا من المال، وهذا كله استحسان، والقياس ألا تجوز شهادة أحد حتى تعرف عدالته، لقوله تعالى: ممن ترضون من الشهداء.[39] وقد اتفقوا في الحدود و القصاص على أن الشهادة لا تجوز في ذلك إلا بعد المعرفة بعدالة الشاهد.[40]

3- **الشاهد المعروف بالجرحة وهو مراتب:**

1-3- شاهد ثبتت عليه جرحة قديمة أو يعلمها الحاكم به فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق، وإنما تقبل ممن علم جرحته إذا شهد على توبته منها ونزوعه عنها.[41]

2-3- شاهد قيم على جرحة مشهور بها، فلا تجوز شهادته، ولا تقبل فيه التزكية، وإنما تصح تزكيته فيما يستقبل إذا تاب.[42]

3-3- شاهد الزور.

هذه تقسيمات الفقهاء للشهود، ويتضح الحرص الكبير الذي تحلى به المتقدمون لقبول الشهادة والتثبت من عدالة الشهود حفظا للحقوق ودرءا للنزاع والظلم.

المبحث الثاني: مفهوم العدل وشروطه في القانون المغربي

المطلب الأول: مصطلح العدل في القانون المغربي

مصطلح العدول في القانون المغربي يطلق على الأشخاص الذين يمارسون خطة العدالة، وهي مهنة حرة تساعد القضاء هدفها الأساسي هو العمل على توثيق المعاملات والعقود، والمحافظة على حق الناس في العرض والنسب، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعقارية للمواطنين، كما تلعب دورا مهما في مساعدة الدولة فيما يخص جباية الضرائب والرسوم على المعاملات والتعاقدات.

وكل ذلك يتم عن طريق تلقي العدول لمختلف أنواع الشهادات وتحريرها وتضمينها وتسجيلها والعمل على تزويد المتعاقدين بنسخ من عقودهم، كما أنهم يتلقون أجورهم مباشرة من طالبي الشهادات وفق تعريفة قانونية.[43] وذلك كله تحت إشراف ومراقبة قضاة التوثيق.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في العدل في القانون المغربي

مهنة العدول منظمة بمقتضى القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 محرم 1427ه الموافق 14 فبراير 2006م.

وحددت المادة الرابعة من هذا القانون الشروط الضرورية المطلوبة في المترشح لممارسة خطة العدالة فيما يلي:

1- أن يكون المترشح مسلما مغربيا.
2- أن يكون بالغا خمسا وعشرين سنة، وألا يزيد عمره على خمس وأربعين سنة لغير المعفيين من المباراة والتمرين.
3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن.
4- أن يكون متوفرا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة.
5- أن يكون في وضعية صحيحة اتجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري.
6- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.
7- ألا يكون مشطبا عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المطب عليه منها.

8- ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاولة أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره.

9- أن ينجح في مباراة تنظم لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها.

كما أضافت المادة السادسة من نفس القانون شرطا آخر وهو ضرورة الحصول على شهادة الإجازة بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب فرع الدراسات الإسلامية، أو الحقوق.

ويمكن أن نؤصل لهذه الشروط التي اشترطها القانون المغربي لمزاولة مهنة العدل بما قاله البهوتي في كشاف القناع من أن العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ولو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، ولهذا يمكن الحكم بين الناس. وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كانت الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.[44]

خاتمة

يتضح من كل ما سبق بيانه وجود اختلاف جوهري وكبير بين ماهية وشروط مفهوم العدل في الفقه الإسلامي ونظيره في القانون المغربي، ويظهر ذلك في النقط التالية:

1- من حيث الفهم: فالفقه الإسلامي يعتبر العدالة متحققة في كل المسلمين بدون استثناء شريطة تقوى الله واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، لكن بالمقابل فإن القانون المغربي يحصر هذه العدالة في أشخاص بعينهم حسب القانون المنظم لخطة العدالة. وهذا ما يبين التطور الذي عرفه مصطلح العدل من حيث الفهم ما بين الإطلاق الشرعي والتقييد القانوني.

2- من حيث التوظيف: حيث يلاحظ الاختلاف الكبير ما بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي فيما يخص الشروط الواجب توفرها في العدل، مع وجود اتفاق في بعض الشروط وهي الإسلام والمروءة والعقل:

2-1- فشرط البلوغ في الفقه الإسلامي يقابله شرط السن في القانون، حيث حدد القانون السن في خمس وعشرين سنة على الأقل وخمس وأربعين على الأكثر، مما يبين التعارض الواضح بين الشرطين: فالعدالة المقبولة في الشهادة في الفقه تتحقق بمجرد البلوغ الذي يمكن أن يختلف من شخص لآخر كما يمكن أن يكون في عمر أقل بكثير مما فرضه القانون، ومنه فالشاهد قد يكون عدلا مقبولا لأداء الشهادة في الفقه وغير ذلك في القانون طالما لم يبلغ سن الخامسة والعشرين.

2-2- كما اشترط القانون في العدل المقبول الشهادة ضرورة تحقق المؤهل العلمي والأكاديمي المتمثل في الحصول على شهادة الإجازة في التخصصات المذكورة أعلاه، وهو شرط لم يتطرق له الفقه الإسلامي نظرا لأن قبول شهادة العدل لا يحتاج إلى قدرات علمية وإنما يكفيه أن يحضر ويعاين الشيء المشهود به فيتقدم للقاضي ويشهد بما رآه.

2-3- ومن الشروط المقررة كذلك في قانون خطة العدالة: النجاح في المباراة التي تقام من أجل ممارسة الخطة والتي تعطي في الأخير نجاح عدد محدود من الأشخاص الذين تمنح لهم صفة العدالة بموجبها، فيصيروا عدولا.

ومن كل ما سبق ذكره فلابد من المحافظة على المصطلحات في الأمة، والاحتفاظ بمدلولاتها والعمل على وضوح هذه المدلولات، لأن هذه المصطلحات هي نقاط الارتكاز الحضارية، والمعالم الفكرية، التي تحدد هوية الأمة، بما لها من رصيد نفسي ودلالات فكرية وتطبيقات تاريخية.[45]

حيث كان من الأحرى والأجدر أن يطلق على هؤلاء الأشخاص المكلفين بتلقي الشهادات والإشهاد لقب آخر غير لقب العدل لما لهذا اللقب من خصوصية ومدلول مرتبط بالهوية الإسلامية بما يحمله من تصورات وقيم من قبيل التقوى واجتناب الكبائر وعدم الحرص على فعل الصغائر والتحلي بمكارم الأخلاق، وهذه الخلاصة ليست قدحا أو ضربا في السادة العدول الذين قد يتصفون بكل ما ذكرنا وإنما القصد الحفاظ على خصوصية المصطلحات الشرعية. فعوام الناس اليوم عندما يسمعون مصطلح العدل فإن معرفتهم به تنصرف بشكل تلقائي إلى الشخص المكلف بتوثيق الشهادات ولا يعتبرون أن هذا المصطلح له معنى آخر كان معروفا به قبل أن تظهر مهنة العدول، مما يبين التطور الكبير الذي عرفه هذا المصطلح.

الهوامش

[1] – انظر روضة الطالبين للنووي ج 11 ص 222. الهداية للمرغيناني ج 3 ص 123. تبصرة الحكام لابن فرحون ج 1 ص 185.

[2] – انظر المستصفى للغزالي ج 1 ص 102.

[3] – انظر بداية المجتهد لابن رشد ج 2 ص 451.

[4] – انظر تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم ص 23.

[5] – سورة الطلاق الآية 2.

[6] – انظر أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 678.

[7] – سورة البقرة الآية 282.

[8] – انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج 4 ص 503. المحلى لابن حزم ج 8 ص 474.

[9] – أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى حديث رقم 4425.

[10] – انظر المستصفى للغزالي ج 1 ص 102.

[11] – انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج 6 ص 268.

[12] – سورة الطلاق الآية 2.

[13] – انظر كشاف القناع للبهوتي ج 6 ص 417.

[14] – سورة البقرة الآية 282.

[15] – انظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج 2 ص 285.

[16] – انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي حرف العين ص 1122.

[17] – انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ج 1 ص 89.

[18] – أخرجه النسائي في السنن حديث رقم 3432. وصححه الشيخ الألباني.

[19] – انظر تكملة المجموع للنووي للمطيعي ج 23 ص 20.

[20] – انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير ج 4 ص 239.

[21] – انظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ج 2 ص 284.

[22] – انظر لسان العرب لابن منظور ج 8 ص 419.

[23] – سورة الطلاق الآية 2.

[24] – انظر أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 678.

[25] – انظر مغني المحتاج للشربيني ج 6 ص 351.

[26] – انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج 3 ص 400. كشاف القناع للبهوتي ج 6 ص 422. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج 6 ص 666.

[27] – انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج 3 ص 400. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج 4 ص 166.

[28] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء حديث رقم 3483.

[29] – انظر أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 600-601.

[30] – انظر البهجة في شرح التحفة للتسولي ج 1 ص 137. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج 4 ص 168.

[31] – انظر كشاف القناع للبهوتي ج 6 ص 418. مغني المحتاج للشربيني ج 6 ص 360.

[32] – انظر المقدمات الممهدات لابن رشد ج 2 ص 287.

[33] – انظر البهجة في شرح التحفة لابن عاصم ج 1 ص 142.

[34] – انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ص 180.

[35] – انظر البهجة شرح التحفة لابن عاصم ج 1 ص 143. المقدمات الممهدات لابن رشد ج 2 ص 287.

[36] – انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ص 180.

[37] – انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ص 180.

[38] – انظر البهجة شرح التحفة لابن عاصم ج 1 ص 145.

[39] – سورة البقرة الآية 282.

[40] – انظر المقدمات الممهدات لابن رشد ج 2 ص 286. البهجة شرح التحفة لابن عاصم ج 1 ص 145.

[41] – انظر البهجة شرح التحفة لابن عاصم ج 1 ص 145.

[42] – انظر المقدمات الممهدات لابن رشد ج 2 ص 288.

[43] – المادة 12 و27 من القانون 16-03 المنظم لخطة العدالة.

[44] – كشاف القناع للبهوتي ج 6 ص 419.

[45] – المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري للدكتور محسن عبد الحميد ص 126.